

الدرس (73) زاد المستقنع الشيخ عبد المحسن الزامل بجامع الهداب 51-2-6341هـ

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى في باب - [00:01:02](#)

صلاة الجماعة ولا قراءة على مأمووم يستحب في اسرار امامه وسكوته. واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش. الحمد لله رب العالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - [00:06:40](#)

الامام الحجاوي رحمه الله تعالى ولا قراءة على مأمووم وهذا ذكره عن جمهور العلماء وان المأمووم لا قراءة عليه وظاهر هذا شامل او عام في حال صلاة الجهرية والسرية واستدلوا - [00:07:02](#)

حديث جابر رضي الله عنه وهو انه عليه الصلاة وهو فيما يروى عنه عليه الصلاة والسلام قال من كانت له امام فقرائته له قراءة فقرائته له قراءة واستدلوا ايضا برواية اخرى عند الدارقطني عند دار قطني - [00:07:29](#)

ومن ايضا من هذه من رواية جابر لكن هذا الحديث ضعيف وان صححه في الشرح وتصحيحه اياه فيه نظر رحمه الله وذلك ان الحفاظ بينوا انه يرجع الى جابر ابن يزيد الجعفي. والطريق الاخر من رؤية يحيى بن سلام - [00:07:52](#)

وهو ضعيف الصواب كما قال الدارقطني انه موقوف. انه موقوف والي في الحديث عند احمد رواية الحسن ابن صالح عن ابي الزبير عن جابر وجاء عند ابن ماجة من رواية - [00:08:19](#)

عن ابي صالح عن الجوع في هذا جابر بن يزيد الجعفي عن ابي الزبير وقال ابن عدي رحمه الله انه معروف عنه ولهذا هذا الخبر لا يصح الطريق الاخر كذلك - [00:08:35](#)

ومن الغريب ان يستند الى هذا الخبر والاعراض عن الاخبار الصريحة الواضحة في وجوب القراءة من حديث عبادة ابن الصامت من حديث ابي هريرة حديث عبادة رضي الله عنه له روايات - [00:08:55](#)

كثيرة وبسطها يطول لكنها معلومة ولهذا قال ولا قراءة على مأمووم ولا قراءة على مأمووم اما في حال الجهرية فهذا ايضا هو مذهب الجمهور وحال السرية فيها خلاف فيها خلاف لكن حال الجهر - [00:09:16](#)

قيل انه يحرم القراءة وقيل تستحب وهو قول المجد جد شيخ الاسلام رحمه الله قيل ان القراءة في حال الجهرية اذا اسر الامام او في حال اصراره او سكتاته كما سيأتي - [00:09:39](#)

والمسألة فيها خلاف طويل والمذهب هو ما ذكره انه لا قراءة عليه ويستحب في اصرار امامه يعني انه لا تجب عليه القراءة لكن يستحب ان يقرأ اذا كان القراءة السرية - [00:10:05](#)

وهذا في الحقيقة فيه نظر اذا كانت القراءة السرية كيف ينصت المأمووم يعني قصد يعني انصت الامام لا معنى له الصلاة انما هي التكبير وقراءة القرآن التشبيح والتكبير وقراءة القرآن - [00:10:27](#)

فليس فيها سكوت وقوموا لله قانتين لو كانت هذه الدالة وحدة في المسألة كانت كافية ومع ورود الدالة الصريحة بوجوب القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:10:49](#)

هذا عام في كل احوال المصلي امام ومنفرد ومأمووم ما الذي اخرج المأمووم من هذا ولهذا في حال السرية لا اشكال في وجوبها لا

اشكال ولا تردد بوجوبها على المأموم - 00:11:09

خلف الامام قال ويستحب في اسرار امامه وهذا احد الاقوال والقول الثاني يجب حتى في المذهب يجب وهذا هو الصواب من جهة الدليل وكذلك ولعل التقدم في حال جهره لكن هنا البحث في حال اصراره وسكوته يعني في حال جهره - 00:11:33 يعني اذا كان الامام يجهر ويستحب ان يقرأ في سكوت او سكتات الامام واختلف السكتات هذي ما هي هل هي سكتات المنقولة في الاخبار او سكتاته التي تكون بين الايات في الفصل. هذا قال به بعضهم لكن هذا ضعيف - 00:11:57

هذا ضعيف اما ان يقال يشرع مطلقا سواء جهر اما سر او يقال في السكتات التي نقلت السكتات المنقولة اذا كبر في الركعة الاولى قبل الجهر بالقراءة قبل ان يجهر بالقراءة فالامام له سكتة. يسكت يقرأ فيها - 00:12:20 الاستفتاح ثم يتعوذ ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة وسكتة اذا فرغ من القراءة قبل الركوع والسكتة الثالثة فيها خلاف وهو ما بين قراءة الفاتحة والسورة - 00:12:46

على حديث حسن عن سمرة حبطت من رسول الله سكتتين والحديث فيه انقطاع لكن المحفوظ في السكتات هو سكوته اذا كبر وسكوته وهو ليه اجل التكبير بعد ما يختم الفاتحة لاجل استعداد للتكبير. واخذ النفس للتكبير ليس سكوتا مقصودا - 00:13:06 ولهذا الركعة الثانية ليس فيها ذاك ليس فيها السكوت لانه لا استفتاح فيها. والصحيحين عن ابي هريرة ان رضي الله عنه انه سألوا النبي عليه السلام عن سكوته بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه؟ ماذا تقول فيه؟ قال اقول اللهم اعد بيني وبين خطاياي يا الحديث - 00:13:35

فهذه السكتات قيل يقرأ فيها لا يقرأ اذا جهر فان كان للامام سكتة يمكن ان يقرأ فيها الفاتحة اعتاد ذلك تكون القراءة في سكتة الامام هذه سواء كانت سكتته اذا قام قبل القراءة او اذا قرأ الفاتحة قبل ان يقرأ التي بعدها - 00:13:58 مع ان هذا السكوت غير مشروع عند جماهير العلماء ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام كان يسكت بعد قراءة الفاتحة لم ينقل هذا والسكوت المنقول سكوته في الركعة الاولى للتسبيح - 00:14:25

اما اذا قام فانه يستفتح كما في حديث صحيح مسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين. اذا قام عليه الصلاة والسلام ولم يذكروا سكوتا حينما يقوم من الركعة الاولى الى الثانية وهكذا بقية الركعات وكذلك ايضا بين الفاتحة - 00:14:45 والسورة التي تليها لم ينقل الا سكتات الا في هذا الحديث وقع فيه اختلاف. والراجح فيه ان السكتة الاولى هي اه كما تقدم بعد التكبير والسكتة الثانية النفس بعد الفراغ من القراءة كلها. ليس بعد الفراغ من الفاتحة - 00:15:02 وان كان له سكوت لا بأس ان يقرأ في هذا الوقت الذي يسكت فيه وان لم يكن له سكوت انه يقرأ ولو جهر الامام هذا هو الصحيح اما السكتات التي بين - 00:15:26

الايات فهذا لا يشرع القراءة فيها لانها تقطع الفاتحة. وبعض اهل العلم يرى انه اذا قطع الفاتحة فتفتت الموالة ولا يحسن ان يقرأها على هذا على هذه الطريقة ثم ايضا في الغالب لا يمكن ان يتسع الوقت لقراءة الاية في الغالب في مثل هذه السكتات - 00:15:42 ولذا كان الصواب كما تقدم انه يقرأ مطلقا سبق الاشارة وسبقت الاشارة الى حديث هذا الباب حديث عبادة رضي الله عنه وهو حديث صحيح رواية رواية اه لعلكم تقرأون خلف امامكم - 00:16:08

قلنا نعم يا رسول الله قال لا الا بام القرآن الا بام القرآن وعند ابي داود باسناد صحيح من رواية زيد بن واقد عن مكحول عن محمود ابن ربيع عن عبادة وجاء من رواية - 00:16:29

آا مكحول عن نافع ابن محمود ابن ربيع عن ابيه عن عبادة رضي الله عنه وهو من رواية ايضا محمد ابن اسحاق من ولاية محمد ابن اسحاق وجاب رواية زيد ابن واقد. فتابعه - 00:16:45

صرح ابن انه صرح ابن اسحاق وفي نفس الروايتين لعل لعلكم آا يعني قال تقرأون فيما جهرت فيه وفي لفظ عند ابي داود انه صلى بهم صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام. صلى من صلاة الفجر وصلاة الفجر جهرية - 00:17:05 وجاء ايضا انك لا تقرأ اه اذا جهرت الا بام القرآن. وهذا نص في الموضوع اما ما عله به شيخ الاسلام رحمه الله لانه موقوف على

عبادة وانه لما كان امام بالشام كان يصنع ذلك ويأمرهم بذلك. وانه وهم بعض الرواة فرفعه - [00:17:27](#)

هدفه نظر هذا فيه نظر والحديث على خلاف ما قال ورحمه الله يعني له طريقة في بعض النظر في الاخبار يقويها بطرق يعني ربما تكون اضعف من هذه الطرق من هذه الطرق - [00:17:47](#)

يقويها رحمه الله مثل ما قوى حديث النهي عن الصلاة فوق سبع سبعة مواضع او في سبعة مواضع وهو في احدهما من طريق العمر ايضا في الطريق الاخر فيه من طريق زيد ابن جبير وهو متروك - [00:18:08](#)

واحاديث اخرى له طريقة انه يكون محفوظ اذا روي من هذين الطريقين وهذا الحديث اقوى من جهة المتابعات هم ايضا من جهة اخرى ان الحديث فيه قصة الحديث اذا كان في قصة - [00:18:27](#)

في الغالب انه لا يخطئ الراوي فيه حتى ولو كان سيء الحفظ. انما يخشى من سيء الحفظ الخطأ فاذا نقل قصة فيدل على انه اتقنها وخاصة اذا توبي عليها لانه يبعد ان يقعت - [00:18:48](#)

اتفاق في القصة الواحدة عن راو واحد بنفس السياق والمعنى ويتفقون في الخطأ ويحفظون اسم يعني و يهتمون او يخلطون رواية النبي عليه الرواية عن النبي وسلم بالرواية عن الصحابي - [00:19:06](#)

يبعد مثل هذا ثم بعض الطرق كما تقدم جيدة بنفسها كيف وقد توبع الراوي كما تقدم ثم لو فرض انه موقوف على عبادة فعبادة رضي الله عنه هو الذي روى حديث - [00:19:32](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وهذا حديث هذا يعتبر مفسر والصحابي تفسيره للحديث الموافق للظاهر حجة على الصحيح بل عند عامة علماء الاصول رحمة الله عليهم تفسير الصحابي للخبر - [00:19:52](#)

التفسير الموافق للظاهر حجة لانه يعضده الظاهر ثم هو فهم منه هذا الشيء فلو ان اهل العلم اختلفوا في دلالة قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:20:13](#)

هل هو عام لكل مصل هو خاص الامام والمنفرد والراوي له الراوي له عن النبي عليه الصلاة والسلام جعله عاما وعمل به بل هو يقول لمن صلى خلفه الا بام القرآن - [00:20:31](#)

هذا هذا يبعد ان يجتهد فيه. ان يجتهد فيه بل يكون مرجعه الدليل خاصة انه كما تقدم روى الحديث في هذا الباب قل لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - [00:20:53](#)

وهذا نكرة في سياق النفي يشمل كل صلاة يشمل كل صلاة كما تدخل فيه يعني لو قيل طيب صلاة يعني كما تدخل في صلاة النافلة للمنفرد وكذلك الصلوات الاخرى يعني قصد انها عام - [00:21:10](#)

للمنفرد والامام والمأموم فاذا قيل انه خاص يحتاج الى دليل ثم حديث ابي هريرة لا تجزئ صلاة او كل صلاة لا يقرأ فيها وهي خداج كل صلاة كل كل من ابلغ صيغ العموم - [00:21:34](#)

من ابلغ صيغ العمر هذا العموم العظيم لا يمكن ان يخص بمجرد اجتهاد وكذلك لا تجزئ صلاة يتعمد الاخبار وجدت العموم فيها ثم قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها. وقال واقرأ ما تيسر منه. وفي رواية صحيحة واقرأ بام القرآن - [00:21:53](#)

يعلمه وهو يعلمه الصلاة. قال واقرأ بهم القرآن ولم يقل هذا اذا صليت مع وحدك او امام بل قد يقال يمكن ان يقال ان شموله او ان دخول المأموم اولى من دخول المنفرد - [00:22:21](#)

الا يمكن ان يقال هذا؟ يعني ربما يظهر هذا الوجه. الا يقال ان دخول للمأموم اولى من دخول الامام والمنفرد؟ الا يمكن ان يقال هذا يعني وهل يظهر في هذا شيء - [00:22:44](#)

واضح هذا؟ قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بهم القرآن. لو قيل ان دخول المأموم اولى من دخول الامام والمنفرد لا يمكن ان يقال هذا يظهر شي قد يكون احسن الله اليك. يعني في وجه ظهر يعني ها؟ من وجه كون الامام لا بد ان يقرأ في الجاهلية - [00:23:00](#)

يبقى للمأموم حظ في القراءة ومن جهة اخرى ربما ايضا يقال بانه قد كلف الله بالجماعة حتى في السرية الجماعة فرض الله عليه مع الجماعة. نعم. نعم. طيب فيه اشارة اخرى - [00:23:23](#)

يعني الخطاب في قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرب الامة بام القرآن المنفرد في الغالب واحد وصلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة يعني صلاة الجماعة هي الاكثر وهي الغلب ها فكيف يكون الخطاب للامام وهو واحد - [00:23:46](#)

والجماعة الذين هم اضعاف اضعاف هذا يعني هذا المنفرد سواء كان منفرد او امام يعني يتوجه الخطاب اما الجماعة الذين يصلون خلفه ربما مئات ربما الاف لا يدخلون في هذا العموم. على هذا يخرج عموم المكلفين من عموم هذا الخبر - [00:24:10](#)

فيكون من باب النادر في هذا الباب ويخرج الاكثر يعني لا صلاة والذين يصلون. والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف النبي عليه الصلاة والسلام هل يقال ان خطابه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث في النفي - [00:24:33](#)

يخصه وحده لكل امام او من صلى منفرد دون عموم مصليين خلفه او خلف غيره ممن يصلون في المدينة وغيرها يعني ابعد يعني على هذا يخرج عموم المكلفين من الخطاب في هذا ويدخل خصوصهم الواحد بعد الواحد - [00:24:54](#)

هذا وجه يعني ينظر لكنه يبدو ويمكن عند التأمل يظهر يعني انه وجه جيد الدلالات واضحة الدلالات واضحة الاخبار لكن قصدي من جهة المعنى المعنى كيف نقول عموم المصلين الي يصلون خلف الامام - [00:25:17](#)

لو لم يقرؤها صلاة صحيحة وهذا الخبر لا يدخلون في عمومهم بهذا النفي وهذا القوة وكيف يتأخر البيان عن الحاجة ومثل هذا يحتاج الى البيان اما وبالنظر الى الاخبار الدالة على ان المأموم مخاطب كما في حديث عبادة فالامر واضح - [00:25:36](#)

واضح تبين ولهذا آآ هو الامارات المرتبة الاولى في الصلاة السرية هذا لا اشكال الجهرية هو موضع النزاع وموضع النزاع وقد ينازع فمن ينازع لانك حينما تدخل في عموم الصلاة السرية وهذا وجه الرد في قول من قال ان في حال اصرار امامه يستحب ولا يجب - [00:26:05](#)

والنبي يقول لا صلاة. كيف يقول يستحب اما في حال الجهرية هو موضع النزاع لكن عموم الخبر يدل عليه واذا دخلت صلاة السن صلاة الجهر دخلت ولو كانت خاصة بها - [00:26:30](#)

كان البيان متعينا ليه اخراجه من عموم الخبر مع الدالة الاخرى في هذا الباب انما ولهذا استثنى العلماء من جاء والامام راع. هم استدلو من ادلتهم ايضا استدلو قالوا ان من جاء والامام راع صحت صلاته - [00:26:44](#)

ودل هذا على ان على ان الفاتحة لا تجب على المأموم خلف الامام طبعا هذا حالة خاصة نص خاص وان من ادرك الركوع وقد ادرك الركعة طبعا هذا فيه خلاف البخاري رحمه الله - [00:27:09](#)

وابو هريرة ابن ابي هريرة من الشافعية الدين السبكي وابن خزيمة وابو بكر احمد ابن اسحاق الصبغ اه احافظ ايضا من اصحاب الخزيمة يقولون انه لا تصح الصلاة بدون الفاتحة ومن جاء والامام راع - [00:27:32](#)

فيجب عليه ان تصلي تلك الركعة البخاري رحمه الله حكاة عن كل من يقول ان قراءة الفاتحة واجب واجبة حكي هذا القول وقول معروف يعني لكثير من اهل العلم لكن الجمهور - [00:28:01](#)

على ان من ادرك يراكم تلك الركعة لحديث ابي بكر الرويعي بن الحارث رضي الله عنه. وهو نص في الموضوع سؤال واذا لم يسمعه لبعد يعني لم يسمع الامام لبعد - [00:28:19](#)

لا لي طرش كذلك يعني انه يستحب له اذا لم يسمعه لبعد كذلك يقولون اذا كانت صلاة جهرية لكن لم يسمع الامام لبعد ما يسمع صوته فانه يستحب منزلة ماذا - [00:28:41](#)

ينزل بعد المأموم عن الامام وهو يجهر لكن لا يسمع منزلة المأموم خلف الامام في الصلاة البرية السرية سرية لا لطرش السمع الاطرش غير الصمد وكأنه اذا كان اصم فهو في حكم البعيد - [00:29:05](#)

او اولى فانه يقرأ اذا كان اصم الا اذا كان يشوش عندهم فلا يقرأ وهذا واضح اذا كان يشوش وعليه ان يقرأ بلا تشويش يقرأ بلا تشويش لا لطرش اذا كان سمعه ضعيف - [00:29:28](#)

وذلك انه وفي الحقيقة هذا فيه نظر اذا كان لا الاطرش لا يسمعه وهو قريب هو في الحقيقة في حكم الذي لا يسمعه لبعد ما الفرق بينهما لكن قالوا انه ربما ازعج اشغال غيره - [00:29:47](#)

اشغل غيره والصحيح انه لا فرق. لا من جهة المعنى لكن على القول الصحيح تجب عليه القراءة مطلقا وعليه ان يقرأ قراءة لا اذية فيها فلها يشغل غيره. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم - [00:30:12](#)

لما قرأ رجل خلفه سبح قال قد علمت ان بعضكم خال جنيها يعني جهر في قراءته فتدخلت قراءته مع النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك في حديث عبادة الـ بام القرآن - [00:30:33](#)

لما قرأوا ورفعوا اصواتهم النبي عليه الصلاة والسلام اه اقرهم على قراءتهم لعله سمع شيئا منها وهذا يبين ان الذي ربما يقرأ القرآن والامام يقرأ قد يحتاج احيانا الى ان يرفع صوته - [00:30:49](#)

حتى يمكن ان لا تتداخل حروف مع قراءته مع الامام وهذا اذا لم يكن فيه اشغال خاصة اذا كانت قراءة الامام مرتفعة لا يتضح صوت القارئ مع صوت الامام فلا بأس ان يرفع الرفع اليسير. وان كان رفعه بصوته - [00:31:08](#)

يزعج او يشغل غيره ممن يقرأ او يستمع فلا يرفع بل يقرأ قراءة يحصل بها المقصود بلا اذية. ونعلم انه لا يجوز الابية لا بقرآن ولا بصلاة حتى ولو كان في غير صلاة فكيف اذا كان في حصة - [00:31:34](#)

ولقد لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن كانوا يقرأون القرآن المسجد فلا يرفع صوته على وجه يشوش على غيره يشغله عن قراءته. في الصلاة النهي اكد نعم قال رحمه الله - [00:31:54](#)

ويستفتح ويستعيد فيما يجهر به امامه. نعم. ويستفتح دعاء الاستفتاح ويستعيد يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيما يجهر به امامه فيما يجهر امامه ويستفتح ويستعيد فيما يجهر به امامه. قالوا لماذا خصوا الاستفتاح والاستعاذة؟ لان الامام يسر بها -

[00:32:14](#)

والاستعاذة يسر بها وكذلك البسمة ايضا يسر بها الامام يسر بها الامام ويجهر بالفاتحة فقالوا انك اذا كنت خلف الامام والامام يجهر فتقرأ دعاء الاستفتاح وتتعوذ ولا تقرأ الفاتحة لماذا - [00:32:50](#)

لان الفاتحة تسمعها واذا قرأ الامام فقرأته لك ماذا قراءة لكن انت لا تسمع الاستفتاح ولا الاستعاذة ومنهم من فرق بين الاستفتاح والاستعاذة وهذا اذا قيل به هو الصواب يعني اذا قيل بالمذهب في الصواب انه لا يشرع الاستعاذة - [00:33:19](#)

مشروع الاستفتاح للاستفتاح دعاء كامل. اما يستعيد ولا يقرأ الاستعاذة للقراءة للاستعاذة للقراءة واذا كان الامام كفاه القراءة فالاستعاذة افتتاح للقراءة فتكفيه ايضا استعاذة امامه فلا يستعيد لا يستعيد ومن اهل العلم وهو قول ابن الجوزي رحمه الله يقول انه يقرأ الفاتحة - [00:33:47](#)

انه في حال في حال اصرار امامه او في حال هذا المقصود في حال سكوت الامام في حال سكوت الامام انك تستفتح وتستعين اذا سكت الامام في الجاهلية وذهب الجوزي الى انه يقرأ الفاتحة - [00:34:16](#)

يقرأ الفاتورة وهذا قول ضعيف. والصواب ان الاستفتاح افتتاح مشروع ويقدم على الفاتحة. تقرأ الاستفتاح على المذهب ولا تقرأ الفاتحة. لكن على القول الصحيح تستفتح ثم تقرأ الفاتحة وفي قول في المذهب - [00:34:34](#)

انك تستفتح وتستعيد ولو اثناء قراءة الامام انظر يعني هم هناك قول انك تستفتح وتستعيد ولو كان الامام يقرأ ولو نازعت الامام قالوا لانك لا تسمعوا الاستفتاح والاستعاذة. فتقولها ولو لم يسكت الامام او لم تتمكن من القراءة - [00:34:53](#)

قراءة الاستفتاح الا في حال جهره اما الفاتحة الامام يقرأها واذا قرأ الامام واما انت المؤمن شريك القارئ هذا لا شك في الفضل لكن الصحيح في هذه المسألة لعل تقدم الاشارة اليه - [00:35:21](#)

ان الاستفتاح مشروع والاستعاذة مشروعة مع قراءة الحمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وتقرأ الاستفتاح ثم تستعيد نقول بسم الله فان امكنك قراءة الفاتحة الحمد لله ان لم ينكر قراءة الفاتحة - [00:35:45](#)

فلا بأس ولا شيء عليك. ولا تقول ابداً بالفاتحة لان الفاتحة واجبة والاستفتاح سنة لا وتبدأ بالاستفتاح نبدأ بالاستفتاح سنة وقيل واجب. ومن العلم من قال انه ركن انه ركن - [00:36:11](#)

والفاتحة فيها الخلاف الذي هو الاستفتاح من العلم من قال انها واجبة خلف الامام ومنهم من قال انها سنة بل منهم من قال انه لا

يحرم قراءة المأموم خلف الامام - 00:36:38

وهذا لم يقلوه في الاستفتاح لم يقلوه فيه فهو اكد من هذه الجهة وهذا يبين ان الاخذ بعموم الدالة هو الاسلم الاضطراب ولا يكاد احد يقول بتخصيص شيء دون شيء - 00:36:56

الا الطرب خاصة في مثل هذه الاذكار التي جاءت بها الدالة عامة بدون هذا التفصيل الذي ذكره والدالة في الفاتحة واضحة وبينه بل جاءت بالنفي الدال على انه لا صلاة - 00:37:19

ثم تقدم الاشارة اليه ويستفتح ويسعى فيما يجهر به امامه. اما حال الجهر اما حال الاصرار هذا واضح. حال الاصرار انه يستفتح كما انه يقرأ الفاتحة نعم. قال رحمه الله ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده - 00:37:40

فان لم يفعل عمدا بطلت. نعم انتقل رحمه الله الى مسألة اخرى وهي الاختلاف او المخالفة للامام قال ومن ركع كل من ركع او سجد قبل امامه هذا اثم وظاهر بعض الدالة انه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب - 00:38:06

اما لا يخشى اما يخشى الذي يرفع ويحفظ قبر الامام ان يجعل الله صورته صورة حمار او رأسه رأس حمار هذا وعيد شديد عند ابن حبان في رواية ذكر الحافظ رحمه الله - 00:38:33

صورة كلب صورة كلب ان يبين انه محرم رحمه الله ما معناه اثم فاذا كان اثم لا صلاة له لانه ارتكب امرا محرما من ركع او سجد قبل امامه. يعني - 00:38:48

ركع والامام لم يركع. سجد لمن قال رفع من الركوع قبل ان يسجد وسجد حتى ولو ادركه الامام في السجود. حتى ولو ادركه الامام في الركوع. هو ركع قبله وسجد قبله - 00:39:11

هذا محرم لما تقدم وفي رواية عند البزار بسند ضعيف الذي يخفض ويرفع قبل الامام ناصيته بيد شيطان الدالة صريحة في التحريم المصنف رحمه الله يقول فعليه ان يرفع اذا ركع الامام - 00:39:28

اذا ركع المأموم قبل الامام او سجد قبل الامام فعليه يعني يجب عليه ان يرفع ويرفع ويعود الى حاله الاولى ليأتي به بعده يعني ولو انه لحقه الركوع الامام فعليك ان ترفع ثم تركع - 00:39:54

معه لتستدرك ما وقع منكم مسابقة الامام. كذلك السجود لو سجد قبله عليه يرجع ويسجد بعده فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته اذا كان عمدا ظاهره انه اذا رجع ولو فعل عمدا فالصلاة صحيحة - 00:40:14

وهذا في الحقيقة فيه نظر مما ان يقال ان الصلاة صحيحة ولا حاجة يرجع الخطأ وقع الان فكونه يرفع ثانية هذا زيادة لهذا قال بعض العلماء اذا رجع بطلت وان لم يرجع لا تبطل. وهذا اقرب - 00:40:38

الى الدالة واقرب الى المعنى. لانه حينما يرجع فيكون خالفه مرتين اذا استقر على ركوعه ووافقه فيكون موافقا للامام في الركوع لكن لو انه رفع الامام راكع وانت راكع وهو رافع وهو ساجد وهو رافع - 00:40:56

والنبي عليه واذا اذا سجد فاسجدوا وانت الان ساجد وسبقته في هذه الحال ليس هنا الا ان ينزع عن هذا الفعل بالاقلاع بالندم آآ ويستمر على حاله وينتظر الامام حتى - 00:41:19

يركع او يسجد والا فيكون قد زاد فعلا في الصلاة زاد فعل رفع من الركوع من هذا الركوع الذي هو منهى عنه وهذا هو الصواب يعني حتى اقرب على اصول المذهب - 00:41:39

اما من جهة الدليل فالصواب انه تبطل مطلقا سواء رجع ام لم يرجع. هذا الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور شباب ما قاله ابن حزم وجماعة وهو رواية عن احمد رحمه الله اختارها - 00:41:59

بعض بعض ائمة المذهب ان الصلاة باطلة ولو سبقه الى ركن لا يشترط ان يسبقه بركن او بركنين لا ولو سبقه الى ركن لانه اثم بفعله والنبي عليه السلام قال اولاً يخشى اما يخشى اللفظ البخاري - 00:42:19

آآ الذي يركع الذي يرفع ويخلق الامام ان يجعل صورته صورة حمار وعند ابي داود باسناد صحيح الذي يسجد قبل الامام نص على السجود خلافا لمن قال في التفريق بين الركوع والسجود ان سبقه بالركوع بطلت وان سبقه بالسجود لا تبطل لان الركوع تدرك به

الركعة والسجود - 00:42:44

بالركعة وهذا ايضا ضعيف مخالف في عموم الخبر عند البخاري ومخالف لخصوص لفظ ابي داود الصحيح ايضا الادلة الاخرى ان في الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث عائشة ومن حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به - [00:43:07](#)

عن ابي هريرة فلا تختلفوا عليه وكذلك عند موسى عن عائشة فلا تختلف عليه قال في كل هذه الاخبار فاذا ركع فاركعوا. جعل ركوعه بعد ركوع الامام واذا رفع فارفعوا. والنبي عليه الصلاة قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:43:32](#)

فمن سبق الامام لم تكن صلاته كما صلى عليه الصلاة والسلام ومفهومه انه لا يجوز له ان يركع قبله قال اذا ركع فاركعوا ركعة فمفهوم انه لا يجوز لا يجب ان لا ان لا يجوز ان يركع قبله. وهذا المفهوم جاء مصرحا به عند ابي داود عند احمد داود سند - [00:43:53](#)

صحيح من ابي هريرة قال انما جعل الامام يؤتم به فاذا ركع فاركعوا ثم قال وهي الزيادة ولا تركعوا حتى يركع نهي عن الركوع صيغة لا هنا لا تركعوا حتى يركع جعلها - [00:44:21](#)

جعل الغاية الركوع لكن لو ركع بعد ما ركع مباشرة اجزا. وهذا في الحقيقة يشهد لقول وان كان خلاف قول الجمهور انه يجوز ان يركع بعد ركوعه مباشرة هو لو لم يركع - [00:44:46](#)

ظاهر هذا الخبر انه لا يركع حتى يركع ثم ايضا هو ظاهرة الصحيح اذا ركع فاركعوا قال اذا ركع واذا ظرف لما يستقبل من الزمان يعني هو يستقبل ركوعه الان - [00:45:09](#)

ولا يحصل الا اذا ركع لكن لا يشترط عن يعني يستقر او يستتم وان كان الاولى حتى يستقر ويستتم ويدل له ايضا رواية البراء ابن عازب صحيحين وانه قد كنا خلف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:45:24](#)

اذا سجد لم يحن احد منا ظهره حتى يقع ساجدا حتى يقع ساجدا. وعند مسلم حتى ان يضع رأسه في الارض يعني يسجد ليس حتى لا حتى يسجد ويصل الى الارض - [00:45:46](#)

وهذه كلها اذا اخذتها وجمعتها تبين لك صواب القول اه الذي يقول ان من سبقه عامدا عالما اشترط العلم ايضا ان صلاته لا تصح ان صلاته باطلة هذا هو الصواب - [00:46:04](#)

خلاف لما ذكر رحمه الله. نعم قال رحمه الله وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط هذي الصورة هذي يختلف عن التي قبلها ليس فيها رجوع - [00:46:24](#)

التي قبلها قال افعله يرفع ليأتي به بعده الصورة الاولى يمكن على المذهب ان يرجع ولا تبطل. لكن هذه السورة تبطل ولو رجع فانه يزيد بها بطلانا يعني وان ركع ورفع - [00:46:46](#)

معنى انه ركع سبق الامام ركع قبله ثم رفع والامام لم يركع اذا سبقه بركن كامل ما سبقه الى ركن سبقه بركن. ركع ورفع سبقه بالركوع والرفع وان ركع ورفع قبل ركوعه. والصحيح ايضا كذلك - [00:47:09](#)

ولو سجد ورفع. المعنى واحد وان كان بعد كلام تخصيصه بالركوع عالما عمدا يعني بطلت صلاته بطلت صلاته وعلى القول الصحيح لا فرق بين سبق الى ركن او سبق بركن لكن هذا على المذهب. هم خص البطلان - [00:47:32](#)

للعمد مع العلم اذا ركع ورفع اما لو ركع ولم يرفع لم يرفع لكن رفع لاجل ان يدركه في الركوع. فرق بين الرفع لاجل ان يدركه. لكن رفع ينوي به الرفع من الركوع - [00:47:56](#)

قبلها في رفع لاجل ان يدركه في الركوع هذا عندهم اه صلاة الصحيحة ولو كان عامدا. تقدم الصواب انها باطلة والتفصيل هذا لا دليل عليه ومن باب اولى هذه المسألة - [00:48:19](#)

فعلى هذا المسألة داخل في المسألة الاولى وادلتها ادلة المسألة الاولى خد يالا والادلة عليها اظهر لانها ابغ في المخالفة وان كان جاهلا وان كان جاهلا هذا على المذهب يعود الى هذه السورة وان ركع وعلى القول الصحيح - [00:48:35](#)

يكون هذا القيد على المسألتين. لان البطلان يجري في ماذا يجري في ماذا؟ في هذه المسألة هو المسألة التي ماذا يعني عندنا صورتان سورة ما الى سبق ولا لا؟ بركن. والصورة الثانية سورة - [00:48:55](#)

إذا ركع ورفع المذهب فيه التفصيل واضح ولا لا ولهذا قال وان كان جاهلا وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط بطلت الركعة فقط هذا التفصيل الصورتان الحكم فيها واحد - [00:49:12](#)

الحكم فيها واحد وان صلاته باطلة اذا كان عالما عمدا اما ان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط ما هي هذه السورة المذهب نعم الصورة هذي المذهب يوم تبطل ركعة فقط - [00:49:37](#)

ان كان جاهل او ناسي وش صورتها جيب ركع زيادة لكن صورتها ما هي سورة يقول وان كان جاهل او ناسيا بطلت الركعة ركع ورفع نعم جاهل او ناسي انسان جاهل ما يعرف احكام الصلاة - [00:50:00](#)

ويظن انه يوافقه في تكبيرة الاحرام وانه ما يسبق بالسلام ويركع ويسجد قبله او ناسي ركع سهى ركع ورفع يظن ان الامام راكع او لسبب اخر. ثم تبين له انه سبق الامام بالركوع والرفع من يده - [00:50:20](#)

تبطل الركعة على المذهب ضبط الركعة على المذهب والصحيح ان ان الجاهل والناسي لا تبطل ركعته. لا تبطل ركعته ما دام جاهل او ناسي وذلك ان يمكن الاستدراك يمكن ان يستدرك - [00:50:49](#)

فاذا ركع انسان قبل الامام ورفع قبل الامام او ركع حتى عن القول الصحيح يقول ولو كان سبقه من باب او لا الى الركوع الى الركوع وهو جاهل او ناسي - [00:51:12](#)

يقول في هذه الحالة عليه اذا كان آ اذا كان جاهل ناسيا اه هذا في هذه الحال اذا كان سبقه فانه يعني لا هل يرجع او لا يرجع؟ هذا موضع نظر. هذي مسألة تحتاج الى تحريف الحقيقة - [00:51:31](#)

نحتاج الى تحرير وهي ما اذا سبقه جاهلا او ناسيا جاهلا او ناسيا هل له ان يرجع يقال انها ليست مخالفة لكن اللي يظهر والله اعلم يظهر والله اعلم انه ان سبقه - [00:51:56](#)

وركع قبله والامام لا زال قائم فانه يعود لان هذا الفعل لاغي ولا حكم له الفعل لاغي ولا حكم له وعلى هذا هو يستدرك الصواب سدرك الصواب فيرجع ثم يستدرك معه - [00:52:19](#)

اليس هذا هو مراد المؤلف رحمه الله. نعم ليس هذا احسن الله اليك هو مراد المؤلف انه قال وان ركع ورفع قبل ركوع امامه ثم قال بطلت الركعة لعله يقصد الركوع الذي فعله. نعم - [00:52:39](#)

ويبطل ما فعله ويرجع مع امامه فاذا ركع وان كان ناسيا بطلت الركعة يقول بطلت الصلاة نعم بطلت ركعته التي فعلها قبل التي فعلها قبل امامة. اذ اذا كان جاهل او ناسي. نعم. ما عاد له حكم الان - [00:52:53](#)

يعني وان ركع ورفع قبل ركوع امامه الان الركعة هذي سوف يأتي بها لا حكم لها لا حكم لها ويقضيها يقضيها. يقضيها او انه بعدما يسلم يأتي بركعة انا جاهل او ناسي. اليس مراده احسن الله اليك انه - [00:53:13](#)

من فعل هذا وهو جاهل فانه يعفى عنه لجهله. لكن يعفى عنه ولا اثم عليه. يرجع لائتمامه بالامام فاذا فعل الامام الركوع امتثل مع الامام فركع. طيب والركعة هذي ايش حكمها - [00:53:34](#)

يعفى عن فعله الزائد هذا لانه لما بطلت بطلت لانها غير محسوبة في بطلت الركعة فقط بمعنى انه يجب على الايام. كل الركعة. اي هذا هو. بطلتي كلام واضح الركعة هذي باطلة لانه اغلب - [00:53:49](#)

آ هذا يخص يخصونه في الحقيقة بالركوع حتى ما يخصونه بالسجود. يعني لو سجد ورفع قبله له حكم اخر عندهم اذا كان جاهل عندهم ما تبطل. لكن الركوع عندهم تبطل - [00:54:08](#)

لان الركوع تدرك بالركعة الركوع تدرك به الركعة. لكن الجاهل والناسي الاظهر والله اعلم ان صلاة الصحيحة كما سيأتينا ان شاء الله فيمن تأخر عن الامام المتأخر ايضا حكم حكم المتقدم - [00:54:25](#)

وان كان التقدم اشد اقبح. المسابقة اقبح من التأخر التأخر ربما يكون له اذار احيانا لكن التأخر عمد مثل التقدم عمد من جهة الحكم لو ان انسان تأخر عن الامام - [00:54:44](#)

عمدا ركع الامام رفع وهو قائم ظهر السنة وصلاة ما دام عامدا عالما لا فرق بين التقدم والتأخر انسان تأخر عن الامام عمدا عالما ركع

الامام ورفع وهو قائم يعلم انك تجب المتابعة - 00:55:02

وهو ذاك للحال هذا في الحقيقة نوع تلاعب في الصلاة اربطوا بهذا الا اذا ادركه قبل ذلك فلا فرق على الصحيح بين بين التقدم

والتأخر لكن التأخر ربما يحصل احيانا يحصل احيانا - 00:55:24

آ في بعض السور في بعض الصور يعني لو ان انسان سها ركع الامام ورفع والمأموم شاهي ماذا نقول اما شاهي او لم يسمع الصوت

او نحو ذلك او ربما نعس في صلاة احيانا نعاس خفيف يعني - 00:55:47

نعم ها ولو فاتها الركوع والرفع منه طيب ركعوا ورفع وسجد الامام هو الان قائم يقرأ وركع الامام ورفع وسجد الامام السجدة الثانية.

فانتبه فاذا الامام يكبر للسجدة الثانية ماذا يصنع - 00:56:20

هذا يقع وكثير يقع بعضهم ينسى ويغفل او يكون صوت الامام بعيد ويكون من من جواره ايضا لم ينتبهوا فيتأخر. نعم يعني كأنه جاء

والامام ساجد فيسجد دخل دخل في الركعة الثانية - 00:56:53

نعم. هذا قول هذا هو المذهب هذا هو المذهب آ لكن اظهر والله اعلم انك تتابعه تركع وترفع وتسجد ولو انه قام الى السجود ولو انه

قام من السجود الى الركعة بعدها على الصحيح - 00:57:22

وتدركه لانك معذور في مثل هذا وجاءت هذه الصفة في صفة صلاة الخوف الصف الثاني اذا ركعوا في بعض السور يركعون ولو

احتاجوا الى القيام لكون العدو قريب ولو ركعوا ربما تغافلوا عن جاز تغافلهم العدو جاز ان يقف الصف الثاني - 00:57:45

يركع الصف ماذا؟ الاول. لكن الصفة جاءت انهم يركعون جميعا. ثم بعد ذلك يرفع الامام والصف الليلي والصف الثاني ثم بعد ذلك

ماذا يصنع الصف الثاني الاول يسجد الرسالة الاولى والثانية ثم يقوم - 00:58:10

ماذا يصنع الصف الاول؟ يتم الصلاة يأتي بسلو ذلك سجدة فها جاء في صفة الصلاة فدل على انه حال العذر لا بأس به والاعذار

واحدة وان اختلفت صورها ومن ذلك اذا كان ساهي او ناسي يعم الدالة في انه في هذه الحال غير مكلف - 00:58:29

وغير اثم اتابعه على الصحيح حتى ولو رفع الى الركعة الثانية ولو انه مثلاً ركع معه ثم شهي ركع ورفع من الركوع ثم قام المأموم

وسجد الامام السد الثاني ثم قام الى الركعة - 00:58:55

الاولى ثم قرأ الفاتحة قرأ الفاتحة يعني الحال على الصحيح يلحقه متى ولا تلغو ركعته؟ متى تلغو الركعة تلغو الركعة اذا امتد سهو

المأموم الى الحاء يعني اليه وهو في هذه الركعة يعني لو انه مثلاً سهى المأموم - 00:59:21

بعد الرفع من الركوع الرفع من الركوع صورة اوضح لو سهل المأموم اه في حال القيام وركع الامام وما ركع وسجد في السجدة ثم

قام قرأ الامام وركع ثم تذكر - 00:59:52

انه لم يركع الركعة الاولى في هذه الحلمانة هل نقل يركع ويسجد والا تسقط وتقوم هذه الركعة مقام الركعة الاولى اذا ادركه في هذه

الحال فانه تلغو اه او اه - 01:00:20

تلغي تلك الركعة اه ثم تقوم هذه الركعة الثانية مقامها هذا هو الاظهر ما دام انه يمكن ان يستدرك قبل ان يصله في موضع سهوه فله

ان يستدرك نعم قال رحمه الله وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت - 01:00:39

الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء. نعم والركع ورفع قبرك ثم سجد قبل رفعه بطلت. مثل ما تقدم مثل ما تقدم آ بطلت لان

هذا زاد ركوع ورفع ثم سجد يعني ركع ورفع ثم سجد قبل رفعه - 01:01:08

بطلة ظاهر كلامه حتى نعم. قال الا الجاهل والناس الا الجاهل والناسي فلو انه ركع ورفع ثم سجد قبل رفعه بطلت مطلقا. بطلت

مطلقا. يستثنى الجاهل. يستثنى الجاهل والناس الجاهل والناسي - 01:01:34

يصلي تلك الركعة قضاء مثل ما تقدم في الصورة التي قبلها في الصورة التي قبلها والصحيح في هذه الصور كلها ان الصلاة تبطل

بالسبق الى الركن مطلقا وما سواه من الصور بطلانها من باب اولي. بطلانها من باب اولي - 01:02:04

يعني ظاهر كلامه في هذه الصورة انه اذا ركع ورفع عمدا ها استثنى منه من كان جاهلا وناسيا. ان كان جاهلا يعني ولو تعمد او ناسي

بدون عمد هذا الجاهل - 01:02:31

يكون عامدا جاهل يكون عامدا لكنهم اه عمد مع جهل والناس يكون ساهيا يكون ساهيا وهذي الصورة داخله فيما تقدم ولهذا الصواب عدم هذا التفصيل ولا دليل على التفصيل اذا - [01:02:51](#)

لا في السبق الى ركن او السبق سبق الى ركن او السبق بركن او السبق بركنين ومنهم من قال اذا سبقه في غالب الركعة والصحيح انه ان كان عالما عامدا بطلت مطلقا وان كان جاهلا صحت - [01:03:14](#)

ركعته اذا امكن ان يستدرك ما فاتته اذا امكن يستدرك ما فاتته قبل ان يوافقه الامام في الموضع فاذا وافقه يعني ورفع الامام وهو قائم في هذه الحال تلغو تلك - [01:03:35](#)

تلك الركعة تكون لاغية صلاته صحيحة. صلاته صحيحة نعم اذا صلى في حال نعم مم. على على الصورة هذي قصدك مذكورة ما يظهر والله اعلم هم لم يذكروه لم يذكروا يعني لمسات السهو - [01:03:53](#)

يعني ما في السهو هذا ثم شهوة لوقع كان او نسيانه هذا خلف الامام ولا حكم له. والان كأنه فاتته الصلاة ما يظهر انه يلزم السهو في هذه الحال لان السهو يكون في حال - [01:04:28](#)

اه يعني من سها وهذا لا يكون الا للامام والمنفرد اما هو في هذه الحال كان خلف الامام ثم هذه الركعة كأنها فاتته كما لو فاتته فانه يقضيها قال رحمه الله ويسن للامام - [01:04:42](#)

التخفيف مع الائتمام وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. ويستحب انتظار داخل ان لم يشق وعلى مأوم واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها ويسن للامام وما كان سنة - [01:05:08](#)

انه يشرع فعله السنة والسنة اصطلاحهم هو ما ليس بواجب لكن السنة الاصطلاح يعني الذي جاءت بالادلة تشمل كل الشريعة اما في اصطلاح اهل العلم في الفقه والاصول ما ليس بواجب. قال يسن من السنن والاشياء المسنونة - [01:05:32](#)

للامام دون المنفرد. لانه يصلي لنفسه لانه قال واذا صلى احدكم ليش؟ فليطول ما شاء ابو هريرة حديث عثمان ابن ابي العاص مطول نفسي ما شاء ما دامت صلاته على السنة - [01:05:58](#)

سن الامام للتخفيف هذا يظهر سواء كان الامام راتب او غير راتب مع الائتمان وهذا في الحقيقة كلام مجمل سلام الوجود والظاهر والله اعلم انه ينظر لا يقال يصلي التخفيف. ان يريد التخفيف يعني بمعنى اتباع السنة هذا مشروع. يقولون التخفيض يعني تخفيض الصلاة - [01:06:15](#)

اصاب من السنة ان يأتي يصلي كما صلى عليه الصلاة والسلام من يسن التخفيف النبي عليه الصلاة والسلام جاء عن حديث خاصة يعني حديث خاصة في انكار على من طول - [01:06:42](#)

وكان عليه الصلاة والسلام صلاته من اتم الناس صلاة في تمام وكان يطيل صلاته وكان يحبون ذلك ولهذا الانسان يتجه العمل بالسنة. انما يخفف للامور العارضة او اذا كان الناس عنده ضعف - [01:07:00](#)

يعني حتى ولو لم يكن عارض لو كان الناس عندهم ضعف كما هو الواقع الحالي الان في ضعفهم عن الجماعة تكاسلهم في الحضور تأخرهم آآ يعني عن الصلاة مطلقا ليس - [01:07:22](#)

يعني عن اه اول وقت بل عن الصلاة مطلقا. ربما تفريط فيها في وقتها من راع الناس لاجل هذا فلا بأس ولو خفف لا لان هذا هو السنة لكن ليه - [01:07:38](#)

الا يبغض الناس الى الله كما قال عمر رضي الله عنه اياكم ان تبغضوا الله الى عباده. قال رجل كيف يا امير المؤمنين قال يصلي بالقوم ويطول بهم لا يبغضون ذلك. هذا روى عنه عمر ابن كبة - [01:07:55](#)

ثبت عن رضي الله عنه هذا المعلم وان كانوا في هذا الفعل اللي طلبوه اه هم على خلاف السنة لكن قد يحتاج الانسان الى نزول على غراباتهم لانه لا يمكن اصلاحهم الا بمثل هذا - [01:08:13](#)

ويراعي وينظر وهذه القاعدة اه في ادلة تدل عليها والسنة للامام يصلي على هديه عليه الصلاة والسلام. هذا هو القاعدة الا اذا كان هناك امر عام. مثل ان يكون الجماعة فيهم من هو ضعيف - [01:08:31](#)

او مريض ويصلي مع الناس او كبير السن او ان الجماعة رغبوا منه ذلك. وان تخفف بنا ويخفف التخفيف الذي لا يفوت واجبا ويؤدي السنة في هذا ليس المعنى يسبح واحدة والواجب لا - [01:08:50](#)

سبح ثلاث تسبيحات ويزيد ان هذا في الغالب انه لا يثقل على الناس حينما يركع بل ربما الركوع يحتاج من خلفه الى ان يطمئن فلو سبح واحدة بعض الناس لا يمكنه ان يسبح الا ويرفع - [01:09:12](#)

فيسبح ويزيد ما شاء من الدعاء وفي الغالب انه لا يستغر الوقت طويل ولا يثقل على الناس لهذا قال ايكم امن الناس فليخفف كما في الصحيحين. وفي حديث ابي مسعود - [01:09:29](#)

في الصحيحين فايكم ان من الناس فليتجاوز فليتزوج وفي الصحيحين وهذا في احوال عارضة. انه عليه الصلاة والسلام اني ادخل في الصلاة فاريد اطلتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مخافة ان اشق على امه - [01:09:43](#)

وكذلك في حديث الصحيحين عن انس بمعنى حديث ابي قتادة رضي الله عنه. حديث جابر في قصة معاذ مشهور في هذا الباب قد افتان سبح اسم ربك الاعلى يقول ابن عمر رضي الله عنهما كما عند احمد والنسائي باسناد صحيح - [01:10:05](#)

كان يأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصفات. عليه الصلاة والسلام. وفي صحيحين كان عليه الصلاة والسلام اخف الناس بالصلاة اخف الناس بتمام رجاء هذا لفظ مسلم وعند لم اري اكمل ولا اوجز - [01:10:30](#)

اوجز ولا اكمل صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد صحيح. يعني صلاته عليه الصلاة والسلام كانت مع ايجازها كاملة وفي الصحيحين تامة كان يوجز ويتم عليه الصلاة والسلام - [01:10:48](#)

وهذا هو المراد وهذا هو السنة والسنة بمعنى انه يأتي بالواجب ويزيد التسبيح ما شاء الله الا ان عرض امر فلا بأس ان يقدرهم باضعفهم. وهذا كما في حديث عثمان ابن ابي العاص عند مسلم. انه قال اقدر الناس باضعفهم - [01:11:03](#)

ويعني كأنه هو الايمان لا تقدرهم بالقوي لا ولا بالمتوسط لا يقول الإنسان احد لا بالاضعف وفيه دلالة على اهمية امر اجتماع ولو كان واحد ما يقول انسان طيب هذا واحد يصلي في بيته - [01:11:25](#)

قل لها بركة الحضور وحضور هذا الشخص الذي يحب الجماعة ربما تعوض ما يفوت من النقص ولهذا امر ان يقدرهم بالاضعف ولا يطول لا في القيام ولا في الركن سجود ثم هم - [01:11:45](#)

كأنما صلوا على الوجه الذي هو اطول من الصلاة التي صلوا. لانهم تركوه لعذر لاجل ان يصلي معهم اخوهم المسلم الذي يحب الجماعة ولا حديث في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام - [01:12:01](#)

في الامر بالتخفيف والايجاز مع تمام الصلاة. والنبي عليه الصلاة والسلام في مرض موته في الصحيحين من حديث ام الفضل كان قرأ بهم عليه الصلاة والسلام المغرب المرسلات في مرض موته - [01:12:22](#)

هذا اذا كانت صلاته فكيف في حال الصحة والاحاديث كثيرة في قراءته ومعلومة انه واختلاف قراءته عليه عليه الصلاة والسلام لكن الشأن ان التخفيف يكون لامر عارض لا بأس حينما يكون امر عارض ما فيه مانع - [01:12:43](#)

انه يخفف لكن لا يترك امرا واجبا كما تقدم في الاخبار. ويسن الامام التخفيف معرفته. قوله مع الاتمام هذا ربما يبين المعنى المتقدم ويدل عليه حديث انس رضي الله عنه قال فايكم اما الناس فان - [01:13:05](#)

فيهم الضعيفة والكبيرة وذا الحاجة هذا في الصحيحين عن ابي هريرة وفي الصحيح عن ابن مسعود وعند مسلم ابي هريرة فيهم الكبيرة والصغير وعنده المريض كذلك ذكر عليه الصلاة والسلام الصغير - [01:13:26](#)

الكبير والضعيف والمريض عند مسلم ايضا سقيم وذا الحاجة ستة مع ان بعضهم ربما يكون معذور. المريض معذور لكن هل يبين ان المرضى كانوا يصلون وهذا يشهد له حديث قول مسعود رضي الله عنه - [01:13:45](#)

ولقد رأيتنا يؤتى بالرجل وهذا بين الرجلين من شدة مرضه يهادى بين الرجلين. هذا الذي يهادى تقدر الصلاة به واصحابه كانوا يحذرونه ما يقولون انت هو غير في الحقيقة لا تجب عليه الجماعة لكن مع ذلك لشدة - [01:14:08](#)

حرص على الجماعة حظر. لان صلاته مع الجماعة وان كان لو صلح البيت حصل فظل الجماعة لكن اذا صلى مع الجماعة كان صلاة

حال مرضه مع الجماعة افضل من صلاته حال صحته مع الجماعة - [01:14:34](#)

لو انسان صلى في بيته مريض يكتب له اجر الصحيح الذي صلى لو كان صحيحا اذا اذا مرض العبد او سفر كتب الله له ما كان يعمل مريض مقيم. لكن لو تكلف هذا المريض الصلاة - [01:14:53](#)

كتب له اجر عناء وقصده والمشقة الاجر على قدر المشقة مشقة تعرض له في الصلاة تعرضنا في طريقه ما كانت تعرض له لما كان صحيح. ومشقة تعرض له في صلاته - [01:15:08](#)

ما كانت تعرض له وهو مريض هذه لا تفوت ولهذا في الحديث الصحيح عند احمد انه عليه الصلاة والسلام دخل عليهم في المسجد وهم يصلون الجلوس من شدة الحمى من شدة الحمى - [01:15:21](#)

مع ان من كان محمومًا وصلى قاعدا كأنما صلى قائما قال عليه الصلاة والسلام من صلى قائما فله من صلى قاعدا فله نصف اجر تلقائي القائم من صلى قائما قاعدا فله نصف اجر - [01:15:37](#)

القائد فهذا والله اعلم له نصف اجر القائم الذي عن المشقة لا القائم الصحيح لانه له اجره لو صلى قاعدا كاجر من صلى قائما صحيحا لكن هذا المريض الذي يشق عليه القيام ويستطيع القيام - [01:15:56](#)

يستطيع القيام ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما مرض صلى بهم جالسا لان صلاته جالس وقائم على السواء خاص به عليه الصلاة والسلام ولما قال عبدالله بن عمرو دخل عليكم صحيح مسلم - [01:16:19](#)

ويروح يصلي وهو جالس قال الم تقل صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم؟ قال نعم لكني لست كهيتكم لست كهيتكم وهذا يبين ان تكلف المشقة او ان التكلف مع المشقة التي لا ضرر فيها - [01:16:36](#)

يكون اجره اعظم من صلاته في حال الصحة من صلى في البيت اجره كما لو صلى بحال الصحة لكن لو تكلف فالاجر يختلف ويكون اعظم وهذا هو السر والله اعلم - [01:16:56](#)

ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا كانوا رضي الله لا شك يأخذونها بالرخصة لكن حينما تكون العزيمة في هذا الامر الشاق ربما تكون اولى. مثل الصيام في السفر رخصة والانسان لو افطر - [01:17:16](#)

وهو مسافر يكتب له اجره في حال يكتب له اجره كما لو صام ويكتب له اجره لما افطر اذا سافروا وافطر ولو كان مقيم صام والنبي عليه يقول اذا مرئ من اوصاف كتب الله له ما كان يعمل ولو فرضنا هذا المسافر المفطر مقيم - [01:17:35](#)

فان اجر هجر الصائم فاذا سافر يكتب له اجران اجر صيامه واجر فطره اجر صيامه لانه واجب عليه في الحرم اجر فطره لانه اخذ بالسنة لكن لو ان انسان قوي على الصوم - [01:17:57](#)

لا يشق عليه الصوم فهو يصوم ويعمل ويخدم وربما كان حال الخدمة ربما كانت خدمته هو صائم وقوته اقوى من المفطر فكما قال علي فكما صام عليه الصلاة والسلام وهو صائم - [01:18:10](#)

في الصحيحين من حديث انس او من حديث ابي الدرداء من حديث الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة حرق وما فينا صائم الا رسوله عبد الله بن رواحة - [01:18:31](#)

حتى ان احدا ليضع يده على رأسه بالحق واعظمتنا ظلما صاحب الكساء. واطع كساء فوق رأسه. والرسول صائم مع شدة الحر انه الفطر في منفع مالك صعب لا شك ان صومه افضل من فطره - [01:18:47](#)

عليه الصلاة والسلام ليس خاصا بالصام مع عبد الله بن رواحة لكن حينما يكون الصوم في مشقة ويضعف كما في الصحيح ان ذهب المفطرون اليوم بالاجر اذا ضعف الصائم عن العمل - [01:19:07](#)

وهذا مثل ما تقدم اي مراتب هذه الاعمال وانها تختلف وان المشق احيانا لها اثرها وان كانت ليست مقصودة لكن حينما تأتي تبعا لا قصدا المشقة في العبادات ليست مقصودة - [01:19:21](#)

والعنت فيها ليس مقصود بل المشقة تجري بالتيسير لكن حينما تكون المشقة تبعا ليست مقصودة مثل المشقة في السير الى المسجد المشقة في السير الى مكة تحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بانو شق نفس؟ قال عليه الصلاة والسلام يا عائشة اجرك على قدر نصبك -

على قدر المشقة. يعني التي تكون حاصلة تبعد. وقال عليه يا بني دياركم تكتب اثاركم لما ارادوا القرب من المسجد وايسر لكن

يعانون من مشقة المجيء فلهم اجرهم به. وهذه ايضا لها شواهد اخرى - [01:20:00](#)

نعم قال رحمه وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. تطويل الركعة الاولى. هذا هو المشهور ماذا هو قول الشافعي في احد القولين

واذهب به حنيفة ومالك انه لا يشرع منهم - [01:20:24](#)

من علل لان فيه تحسين منفعة واحد على منفعة ماذا يعني او مصلحة واحد مع المشقة على الجماعة. والجماعة هم احق واولى.

الجماعة حق واولى فلا تقدم مصلحة الواحد او الاثنين - [01:20:38](#)

خاصة ممن تقدم على اه جلب النفع للمتأخر ومنهم من علل بالتشريك في العبادة لكن هذا فيه نظر ما فيه التشريك يصلي لله وما ركع

انتظر يا جاي يركعنا وهذا في الحقيقة يعني - [01:21:00](#)

غفلة عن المقصود فيما يظهر الله لا تشرك في العبادة في كيف تشريك شيخ عن هذا والله اعلم لكن قالوا هذا انا ما ادري وش وجه

التشريك يعني من جهة انه ركع - [01:21:19](#)

ثم لما حس بداخل انتظر يعني التشريك في الانتظار ليس انه يركع لكن هو يركع ثم لما جاء الداخل حس بداخل انتظر فكأنه ركوعه

مجتمع الركوع الاول الذي ليس فيه ثم ركوعه الثاني لاجل ان ينتظر. شرك في العبادة بانتظار شخص - [01:21:31](#)

وهذا ضعيف في الحقيقة تعليل ضعيف. ما ورد في بعض الاحاديث نعم ما ورد في بعض الاحاديث احسن الله اليك. ورد ضعيف في

الحديث ورد حديث ابن ابي اوفى حي رواه ابو داود انه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:21:53](#)

يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم لكن هذا ضعيف في مجهول او مبهم يعني مبهم والمبهم اشد من المجهول. مبهم اشد

من المجهول. اسناده ضعيف. جاء في رواية عند ابن حبان - [01:22:10](#)

باسناد صحيح في حديث ولعلها نعم هذا لعل يستحب ان ترى الداخل انا لعلي شرحت على تطوير الركعة الاولى نعم وتطوير الركعة

الاولى اكثر من الثانية اول شي المسألة هذي نسيناها ولا لا؟ وتطوير الركعة الاولى هذا هو المراد في الاجبار الداخل بعدها تطوير

الركعة الاولى هي مسألتان تطوير الركعة - [01:22:25](#)

والانتظار الداخلي. تطوير الركعة الاولى اه هذي وردت في الصحيحين من حديث ابي قتادة انه آ رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اه كما قالوا وقال - [01:22:55](#)

والركعة يطيل في الركعة الاولى فوق الثانية في الظهر والعصر والفجر والحق الجمهور باقي الصلوات بها الصلوات بها المغرب

والعشاء ايضا يعني لعموم المعنى فيه فيه فيه. فقالوا انه يطول الركعة الاولى - [01:23:16](#)

وقالوا كذلك ايضا الركعة الثالثة والرابعة في الركعة الثالثة اطول من الركعة الرابعة منهم من خص بالركعة الاولى والثانية في الرباعية

في الرباعية عم الثنائي فالامر فيها واضح والثلاثية وركعة واحدة المغرب يعني - [01:23:37](#)

لكن على هذا القول ربما تكون يعني الركعة الثالثة اقصر من الركعة الثانية. الركعة الثانية جاء سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام

كان قد كنا قراءته عليه الصلاة والسلام نعم - [01:23:57](#)

في الركعتين بقدر الف لام ميم تنزيل السجدة. وفي لفظ عند مسلم بقدر ثلاثين اية. في الركعة الاولى. وفي العصر على النصف وفي

الركعة الاخرين على النصف من ذلك النصف - [01:24:19](#)

من ذلك قالوا ان الحديث يدل على استواء الركعتين الركعتين على قدر ثلاثين وقالوا انه مستوية وهذا فيه نظر لان حديث ابي

سعيد مجرد تخميد حرز يعني ليس فيه جزاك الله خير - [01:24:29](#)

ليس فيه تقدير محكمة فهو صريح وواضح ايضا مذهب ما رواه مسلم من حديث سعيد الخدري انه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال

كان النبي عليه كانت الصلاة تقام صلاة الظهر. فيذهب الذهاب الى البقيع - [01:24:49](#)

لي حاجتي يعني ثم يتوضأ ثم يأتي والنبي عليه عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى مما يطولها واضح انه اراد ان الركعة الاولى.

بعضهم قال تطويل الركعة الاولى لان فيها الاستفتاح - [01:25:07](#)

وهذا فيه نظر الحقيقة فيه نظر لانه مخالف للصريح قول ابي قتادة ولان نحل ابي سعيد الخدري ايضا فيه الطول على هذا الوصف

ثم ذكر الركعة الاولى دليل خصها دليل على انها تطول - [01:25:23](#)

على ما بعدها. اما ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأوم هذا تقدم الاشارة اليه وذكروا بعض الادلة كما تقدم هو الاظهر يعني

في هذه المسألة ان المصنف رحمه الله قول ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأوم. ان لم يشق على مأوم - [01:25:38](#)
الذين قالوا به قالوا ان انتظار المأوم ان كان لم يشق فلا بأس به ولان الصلاة مبنية على التخفيف ما عدا المشقة ومراعاة المأومين.

مراعاة المؤمنين فذلك المأوم الذي يأتي - [01:26:04](#)

فله حق في مراعاته في انتظاره وذكروا بعض الادلة المتقدمة مثل ما تقدم حتى لا يسمع وقع قدم فلماذا قالوا انه لا بأس من ذلك ولا

دليل يمنع منه والمعاني التي ذكروها - [01:26:23](#)

ليست يعني بالمنع منها ليست يعني صريحة تحريمه او كراهته الا اذا ترتب على ذلك اه مشقة او تطويل مثل ان يكون امام يصلي

ويكون المسجد كبير واحس بداخل مثلا - [01:26:42](#)

اورعة امام مثلا ولو انتظره لطل عليه في هذه الحالة لا ينتظره لكن لو كان المسجد المصلي قريب من الصفوف او كان الداخل

مباشرة قريب منهم فانتظاره لحظات يسيرة في الغالب لا يضر ولا يثقل على المؤمن والغالب ان المؤمنين لا يشتكون مثل هذا -

[01:27:05](#)

لكن لو كان قد يطيل الركوع ثم جاء هذا المأوم وهو يريد ان يرفع فلو انه اطال الزيادة التي تثقل تثقل على المؤمنين في هذه

الحالة يقوم والمدار على مراعاة المأومين والجمع بين المصالح. لانه في ادراك للركوع ادراك للركعة. وهل يفعل هذا - [01:27:27](#)

اذا اه جاء قبل نهاية التشهد مثل جاء والامام في التشهد واحس به يريد ان يسلم. هل ينتظره قبل ان يسلم؟ حتى يدرك الصلاة؟

لانه من ادرك يعني ادركه فقد ادرك يعني يدرك الجماعة يدرك الجماعة ما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاتموا. الاظهر ايضا ان له ذلك -

[01:27:50](#)

مادام انه لا مشقة عليهم خاصة اذا كان لا يحص الجماعة اما اذا كان سوف يجد يا جماعة وكان هذا المسجد مساجد الطرقات.

مساجد الطرقات فالاولى ان ينتظر مع من يصلي. اما اذا كان مسجد - [01:28:17](#)

جماعة راتبة فالاقرب والله اعلم كما تقدم ليدخل معهم ولو كانوا جماعة هذا هو الاقرب واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها

ومنهم من حديث حتى يثوب الناس انتظار في تطويل الركعة الاولى. نعم - [01:28:35](#)

تطويل الركعة الاولى اي قال حتى يثوب الناس كان يطيلها حتى يثوب الناس. يعني يأتي الناس من لم يدركوا تكبيرة الاحرام يدرك

الركعة الاولى. حتى يثوب الناس. يثوب الناس. يعني يأتي الناس الى يعني قصدك رواية؟ نعم وردت في في اظن في السنن -

[01:28:53](#)

وعند الامام احمد حتى تراجع الرواية. اقول تراجع الرواية هانا تنظر هذي الرواية لا نعرف الرواية وردت فيها فيها ضعف حديث ابن

ابي اوفى عند ابي داود والرواية الاخرى اللي يقول عندي في رواية عند اه ابن حبان من حديث ابي قتادة - [01:29:11](#)

في الصحيحين وانه يطيل الركعة الاولى قال وكنا نرى انه يصنع ذلك لكي يدرك الناس وهل القائل ابو قتادة محتمل؟ قال كنا نرى هذا

في الحقيقة الصيغة كنا نرى يعني قد تكون اقوى دليل ان كانت من قول انا ما ادري عنها الان - [01:29:31](#)

لكن الظاهر رواية ما قالوا ما ذكر القائل لكن قل وكنا نرى يظهر انه من قول ابي قتادة انها من قول ابي قتادة. قال كنا نرى وهذا قاله

يعني عنه وعن غيره لانه ذكره - [01:29:51](#)

بصيغة الجمع مما يبين انهم ظن ذلك ومثل هذا الظن لا شك انه اقرب الى الصواب من ظن غيرهم دليل مع هذه الرواية لعلها تراجع.

نعم. هذه الرواية. انما اللي ثبت - [01:30:07](#)

روايات اخرى لكن في الانتظار قبل الاقامة. انا ثبت في الصحيحين ويمكن يستدل به الانتظار قبل المشروع الانتظار قبل الاقامة اما

الانتظار بعد الاقامة ما في اخبار صريحة صحيحة الا - [01:30:23](#)

تنظر تجمع رواية هذا الباب يوضع الورد شيء ثابت. انا ما اعرف الى الآن شيء ثابت انما لثبات الانتظار قبل الاقامة كما في الصحيحين من حديث جابر انه بل في حديث - [01:30:38](#)

في حديث جابر نعم هلا والعشاء احيانا وحيانا كان اذا اجتمعوا عجل واذا رآهم تأخروا ابطأ وفي رواية صحيحة في الصحيحين او في البخاري كان اذا رآهم كثروا عجل واذا رآهم ابطأوا تأخروا - [01:30:52](#)

وهذا يبين النفس الاجتماع والكثرة امر مطلوب مع ان التبكير باول الوقت الصلاة على وقتها مريت اول وقتها رواية ضعيفة علي ابن حفص المدايني وهم فيها لكن الثابت على وقتها او لوقتها - [01:31:18](#)

ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يؤخر الصلاة عن اول الوقت حتى يجتمعوا وبدلالة على ان الاجتماع والكثرة يرجح على اول الوقت لكن لا يكون تأخير كثير اذا كان هذا - [01:31:36](#)

قبل الصلاة ربما يجري هذا ايضا بعد الصلاة الصلاة لان صلاته كما في حديث مع الاثنين اذكى من صلاتي وحده قناة مع الواحد اذكى من صلاته وحده. وصلاته مع اذكى من صلاته مع الواحد. وما كان اكثر واحب الى الله - [01:31:58](#)

كلما كثروا فكان احد. ولهذا كان عليه ينتظر حتى يكثروا. قد يستدل بهذا ايضا على مسألة الانتظار. لاجل كثرة الجماعة من جهة يعني قد يقال فيه مصلحتان من جهة انهم يكفرون - [01:32:18](#)

وانه يدركهم ويوافقهم في هذا السجود ثم اصلحه له خاصة اذا مصلح له من جهة انه في حال الركوع يدرك الركعة نعم واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها. هذا المشروع عند وقيل - [01:32:32](#)

لا يجوز منعه لقوله عليه الصلاة لا تمنعوا اماء الله. نهي ما اماء الله مساجد الله. ثم ذكر اماء الله يعني في هذا يبين ان الامر ليس اليك بل هذا خارج عن الطاعة لا طاعة لك فيه. ما دامت محتشمة - [01:32:53](#)

غير متطيبة فلا تمنعها ولا يجوز يعني عبر النص لا يجوز والجمهور يقولون يكره لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وعند ابي داود هذا من حديث ابن عمر وعند ابي داود باسناد صحيح وبيوتهن خير لهن - [01:33:17](#)

قال بيوت يعني كأنه نهاهم لكن هذا الخطاب لها. يبين ان البيت خير لها. والاحاديث هذا كثيرة وعند ابي داود باسناد حسن وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي هريرة - [01:33:36](#)

لقد لا تمنعوا اماء الله مساجد مساجد الله وليخرجن تفلات وكذلك عند احمد عن عائشة بسند لكنه حسم بشاهدة عن ابي عن ابي هريرة لا تمنعوا اماء الله وسجد الله وليخرجن تفلات. وهذا المعنى ايضا دل عليه - [01:33:52](#)

حديث زينب في صحيح مسلم انها ان تخرج غير متطيبة اي ما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا عشاء الآخرة. لا تخرج وهي متطيبة كثيرة في صلاة اهل البيت وان افضل حديث ام حميد وحديث ابن مسعود - [01:34:12](#)

كلها صريحة وواضحة وان افضل ما تكون واقرب ما تكون الى ربها والى وجه ربها وهي في اقصى مكان من بيتها فلا يمنعها. ولهذا لما قال بلال او واقع لاختلاف الروايات - [01:34:33](#)

في هذا الباب قال والله لنمنعن يتخذنه دغلا فظرب ابن عمر في صدره وقال احديثك عن رسول الله وتقول لانهم لا يمنعون مع ان رجل كبير متزوج يعني اراد يمنع اهله - [01:34:49](#)

وفي ادب كبير اذا عارض السنة وجاء في رواية عند احمد او الطبراني وعندهما فما كلمه حتى مات تأول بعضهم لعله مات بعضهم قريبا. لكن هذا لا يمتنع لان الهجر - [01:35:11](#)

في مثل هذا اه في حق الهاجر او المشروع الا ان يرتدع من آ عرض السنة ولهذا قال كره منعها وبيتها خير لها وتقدم الاشارة اليه وبيوتهن خير لهن ثبت - [01:35:29](#)

رواية صحيحة عن عمر رضي الله عنه عند احمد انها ان زوج عمر رضي الله عنه ان زوجه كانت تصلي مسجد. صلاة المسجد هي ثابتة في البخاري كانت تصلي في المسجد وكان عمر رضي الله يكره ذلك كما عند احمد. وقال له - [01:35:51](#)

انك تعلمين اني اكره ذلك يقول عمر عمر الايراني يكره ان تصلي تعلمين اني اكره ذلك قالت لا امتنع حتى تمنع لا امتنع يعني انكم تؤجرون علي فلم يمنعها طعن عمر رضي الله عنه وهي في المسجد - [01:36:10](#)

يعني كانت تصلي معهم الفجر مما جاء عن الزبير العوام ذكر عنه الذهب فيما اظن الذهبي رحمه الله الذهبي او غيره انه كان يكره ايضا ان تصلي زوجه بعض ازواجه في المسجد. ولا يمنعها - [01:36:36](#)

وكان عنده غيرة شديدة ومعروف قصته اسماء معه حينما جاء في الحديث وغيرته. فالمقصود انه ما ما كان يمنعها. ويقول لها ذلك فتقول كما قالت زوج عميرة مرة رضي الله عنه - [01:36:57](#)

كان يرقبها في صلاة الفجر وهي تصلي مع الناس فجاء اليها المسجد وهي لا تشعر به فقرصها من خلفها ثم ذهب وهي لا تشعر ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لم؟ قالت فسد الناس لا خير فيهم - [01:37:18](#)

يعني ظنت انه انسان اجنبي فاحتال رضي الله عنه بمثل هذا. المقصود ان اه انه لا يمنعها لكن هل هو على الوجوب او على اه الكراهة يعني على التحريم الجمهور يقولون انه يكره ذلك. يكره ذلك. وان كان هنالك سبب - [01:37:39](#)

من تقصيرها في امر الحشمة هذا لا شك مشروع بل ربما وجب عليه ذلك والله اعلم احسن الله اليك في صلاة العيد وامر بالعواتق ان يخرجن او يخرجن مؤامرة. بالعواتق ان يخرجن او يخرجن في صلاة العيد - [01:38:00](#)

هل احسن الله اليك الامر هنا على الوجوب وهو اكد من صلاة نعم صلاة العيد واستثناء نعم صلاة العيد مستثناة ليست كغيرها لان اجتماع عام ولهذا لا تدخل رخاص ما تدخل في الدالة التي جاءت في بيوت اخرون بل امرنا بالخروج - [01:38:19](#)

بل صلاة العيد والخروج حتى الحيض وذوات الخدور امرنا بالخروج ويشهد لنا الخير ودعوة المسلمين ولانه خروج ليس في الصحراء في الغالب لا يكون فساد حتى لو كان في المساجد - [01:38:39](#)

فليظهر والله اعلم ان في معاني اخرى من جهة الاجتماع وهو اجتماع في العام مرتين اه ليس اه كالاتحاد الذي يكون في الصلوات الخمسة والجمعة وغيرها. الوجوب احسن الله اليك - [01:38:56](#)

نجوم الجمهور ليس بالواجب. ليس بواجب لكن ذهب بعض اهل العلم بالوجوب وقال شيخ الاسلام قال قد يقال بوجوبه عن الاسلام قد يقال قال قد يقال لكن قوله انه علينا - [01:39:09](#)

والحجة هذا يبين ان المقصود هو قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين تعليل الحكم العلة لمثل هذا يدل على اه ان الامر ليس على الوجوب. مثل هذا الخير ودعوة المسلمين. ومثل هذا الشهود ربما لا يكون واجبا - [01:39:23](#)

ولم يعلل قال يصلين العيد مع الناس. نعم. لو كان الوجوب لقال يعني ذكر امر الصلاة بل ذكر امر الدعوات والخير ربما يحصل منها ايضا خير صدقة او نحو ذلك - [01:39:44](#)

ولهذا ويعتزل الحيض المصلى حتى الحيض ولهذا قال الجمهور ليس بواجب. ومن اهل العلم من قال او قل قد يقال بوجوبها كما قال شيخ الاسلام رحمه الله. احسن الله اليك في قوله - [01:40:04](#)

عليه الصلاة وبيوتهن خير لهن. نعم. الحديث الاخر افضل الصلاة في بيته الا المكتوبة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. نعم. من يقصد مكة للعمرة ثم يجاور قريب من الحرم - [01:40:18](#)

هل الافضل على هذا الحديث ان يصلي في سكنه نعم. نعم. قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة عند اسناد صحيح. قال عليه الصلاة والسلام للسائل او قال له او ما ترى قريبتني في المسجد؟ فلا نصلي بيتي احب ان يصلي المسجد - [01:40:33](#)

وهو يقول صلاة في مزها بالف صلاة. نعم. يقول لا نصلي في بيتي حاب اني اصلي المسجد. فالصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بالف صلاة وصلاتك في البيت بصلاة لكن هذه الصلاة افضل من الف صلاة. نعم - [01:40:54](#)

لان التكرار له اجر لكن اتباع السنة اعظم اجره ولهذا في عند ابي داود اسناد صحيح لما فيه رجل رجلان اللذان ادركهم الوقت ولم يجدا الماء فتيمم ما فصلي بالتيمم - [01:41:11](#)

وجد الماء قبل الوقت فتوضأ احدهما وصلى. والآخر لم يعد قال عليه الصلاة والسلام والذي لم يعد اصبت السنة. وللذي صلى لك الاجر

مرتين فجعل صلاته الواحدة افضل من صلاة هذا مرتين - [01:41:33](#)

عصبت السنة وقال لك الاجر لانه اجتهد وخطأ وهذا اجتهد وهذا اصاب هذا اصاب اتباع السنة لا يعدله شيء السنة لا يعدل فيها لانه يقارن الصلاة في البيت من المعاني المتعلقة بالصلاة - [01:41:55](#)

ما لا يحصل في المسجد من كونه يصلها في البيت فيعمر بيته بالصلاة والصلاة نور ونوروا بيوتكم. هذا جاء في حديث في سند وظف لكن لا شك ان الصلاة نور. الصلاة نور - [01:42:16](#)

ويكفي للمكتوبة كذلك كونه ابعد من الرياء ابعد من الرياء. ولهذا في حديث ابي سعيد عند ابي اسناد جيد قال عليه الصلاة والسلام اذا صلاة الرجل في خمس وعشرين صلاة - [01:42:32](#)

فان صلاها في برية برية عدلت بخمسين صلاة وسلم الرية صلاة واحدة وهو وحدة بخمسين وان صلاها مع جنب خمس وعشرين لكن لانه حين يصلها في البرية يصلها البرية يكونوا في المريوحة الوحشة - [01:42:55](#)

وخوف وغالبا ليس هناك من يراني فهو اقرب الى اخلاص النية وخوفه منه سبحانه وتعالى فهذه المعاني المتعلقة بالصلاة جعلت هذا العمل يتضاعف مضاعفة عظيمة وان كان عملا واحدا. ولهذا قال بعضهم عبد الواحد بن زياد راوي الخبر - [01:43:17](#)

يعني قال ما معناه هل وبخمسين صلاة او بخمسين ضعفا لخمس وعشرين يعني على هذا اذا قيلنا بخمسين في خمس وعشرين كم تعادل عندكم خمسين في عشرين بألف وخمسين في خمسة - [01:43:38](#)

مئتين وخمسين على خمس وعشرين يعني ألف ومئتين وخمسين وان كانت بسبع وعشرين زادت مئة زادت مئة يعني ألف وثلاث مئة وخمسين اذا قيل انها بخمسين يعني باجر صلاته في الجماعة وان قيل بخمسين يعني - [01:44:00](#)

في خمسين ضعف على الخلاف الله اعلم يحتاج الى تحرير يحتاج الى تحرير وهذا ليس المعنى الذي يقصد البرية له المقصود انه الصلاة مثل انسان مسافر يدخل في هذا المسافة - [01:44:18](#)

يعني هذا فضل عظيم صلى فهذا يحصل هذا الفضل. بل جاء ما هو اعظم عبد الرزاق باسناد صحيح اه من رواية معمر او من رواية معتمر بل من رؤية معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي عن ابيه سليمان عن ابي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه اسناد صحيح - [01:44:32](#)

العظيم يقول عليه الصلاة والسلام اذا صلى الرجل بارض قية فاقام صلى معه ملكه يعني برية صلى معه ملكان فان صلى فان اذن واقام صلى معه من ملائكة الله ما لا يرى طرفه - [01:44:59](#)

ولهذا اذا اذن فضائل عظيمة لانه مسألة الاذان فيهم الشهادة كل ما يسمعه من شجر يعني لو فرض عنا الشجر الذي حولك والحجر يسمع بل يشهد بعض النصوص انه يشهد والشهادات تقول عن سماع - [01:45:21](#)

لهذا وان يسبح بحمده فليشهد والشهادة لا تكون لعن سماع ولهذا كل ما ما سمع في حديث هريرة عند ابي داود من رطب ويابس حتى الرطب يعني الشجر الاخضر الشجر اليابس - [01:45:42](#)

رطب ويابس شهد له يوم القيامة يعني في يوم القيامة وهذه الفضائل اجتمعت مع اقباله على صلاته اعداد كثيرة فعودة على بدر يعني بعض الناس يستشكل مثل هذا يقول كيف نقول لا - [01:45:58](#)

اتباع السنة لا يعدله شيء. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يصلي الرواتب الا في بيته انما رواتب النهار ربما صلاها في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام كان يعرض له الوفود - [01:46:16](#)

سيصلها لا قصدا. لكن لأنه حتى لا تفوت السنة ولهذا لما فاتت سنة الظهر صلاها بعد العصر عليه الصلاة والسلام ما شغله ابن القيس لم يمكن ان يصلها صلاها بعد العصر عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:46:29](#)

نعم نعم التأمين لا حديث له روايتان في الصحيحين. والاولى اذا امن الامام فامنوا. والمعنى اذا امن يعني اذا اراد. مثل قوله فاذا قرأت القرآن بس يعني اذا اردت وهذا يدل له ايضا ما في الصحيحين ابي هريرة اذا قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم فقولوا

اي المغضوب عليهم ولا الضالين - [01:46:46](#)

فقولوا امين ثم في الصحيحين فان الامام يقول امين. هذي رواية صحيحة هذه رواية صحيحة ايضا لكن ما ادري في الصحيحين هي عند ابي داوود بسند صحيح فان الامام يقول امين. والملائكة تقول امين - [01:47:24](#)

ان يبين ان الايمان المأموم والملائكة. فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا يبين لا بد ان ان السنة ان يتوافق الامام والمأموم ثم يوافق - [01:47:41](#)

الملائكة هل يوافقهم يعني المعنى في القصد والاخلاص او يوافقه في القول الظاهر موافقة في القول اذا وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه. المقصود انه يقول امين بعد قول الامام ولا الضالين. نعم - [01:48:00](#)

السجود سكوت هذا قال به بعض اهل العلم. ومن العلم من انكره وقال لا يشرع الجمهور على انه لا يشرع لا يشرع السكوت ولهذا لم يكن يسكت عليه الصلاة والسلام - [01:48:17](#)

بعد الفاتحة ولا يعرف والمداومة عليه لا دليل عليه في الحقيقة. لكن هل ينكر بعض اهل العلم يقول لا بأس اه اذا قيل بوجوب الفاتحة اذا قيل الفاتحة ليست واجبة كما قول الجمهور - [01:48:41](#)

هذا لا يشرع. وان قيل الفاتحة واجبة. وبعض من قال الفاتحة واجبة قال يسن للامام ان يسكت سكوتا يتسع لقراءة المأموم حتى يحسن قراءته بدون تخالف مع الامام ومن العلماء يقول لا - [01:48:58](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لا الا بام القرآن الا باوم القرآن ولم يقل ولم يعني يسكت او يقول اقرأوا في سكوتي او يقول يعني هل يعني نقرأ في سكوتك او انه اخبرهم - [01:49:16](#)

في حال يقرأون بل امرهم بالقراءة واستثنى قال لا يعني لا تقرأوا فيما جهرت الا بام القرآن. جاء في التصريح بالجهر واستثناء بالقرآن ولو كان السكوت مشروع تبين عليه الصلاة والسلام. دل على الامام لا يشرع له السكوت - [01:49:36](#)

والامام يشرع له القراءة على الصحيح كمذهب الشافعي الائمة الاخرون كالبخاري ومن قبله ابو هريرة وجماعة من من الذين قالوا بوجوب الفاتحة مطلقا. لكن من سكت لا ينكر عليه لانه مذهب معروف لاهل العلم - [01:49:55](#)

نعم نعم بالنسبة هل يقال انه ينظر الى حال المصلين ان كانوا اهل العلم لا هذا يختلف الان الحقيقة هذا هو كافي للتفصيل يمكن ان يختصر يقال الجماعة احيانا يكونون محصورين - [01:50:11](#)

محصولين مثل جماعة هالمكان حي ومعروف معروفون وهم يعني اه متوافقون في التطوير هذا لا اشكال فيه وليس المسجد على طريق مرة هذا يطول ما داموا راضين بهذا. الحال الثاني ان يكون المسجد - [01:50:40](#)

في الطريق مثل مساجد الطرقات فهاذا لا يطول وان كان الذي صلوا مع ابتداء قالوا طول بنا لانه يدخل معه غيره فلا يطول هذا يعلن. الحال الثالث ان ان يعني ينهم الامر مثل سائر المساجد - [01:50:59](#)

جماعة وتكن في احياء وتكون مفتوحة ربما صلى معهم غيرهم وربما لم يصلي معهم غيرهم فهذه الحالة لا بأس ان يخفف التخفيف الذي تحصل به السنة ولا يطول بناء على طلب الجماعة رضاء المسجد لانه يصلي معه غيره - [01:51:19](#)

اذ قد يصلي وقد لا يصلي ولهذا الاحوال العارضة العامة لا ينظر فيها يعني الاحوال الرخص العامة تعم تعم. لا يقال والله فلان لا يشق الا على واحد فنغلب الجماعة. لا - [01:51:39](#)

ما نقول هذا لو كان مثلاً نزل المطر جماعة اكثرهم قالوا نحن لنا قوة ولا نريد ان نجتمع لا تجمع المغرب مع العشاء مع المغرب وفيهم الواحد والاثنين يشق عليهم. يراعي - [01:52:01](#)

الضعيف ويجمع ولو كان الجماعة او اكثر الجماعة يقولون نحن لا نريدها تجمع الرخص العامة آآ تعم وتشمل الجميع ولا يقال من آآ يعني ينظر فيها الاكثر من الاقل ولهذا قال واقدار القوم باضعافهم يقول عليه اذا كان هذا - [01:52:17](#)

في حال الصلاة الدائمة مستمرة يقدروهم باضعفهم. فكيف بهذه الرخصة التي ربما لو قال بعض الناس لا تجمع ربما يتراجع بعد ذلك اذا خرج يقول ليتني قلت ما اجمع والله - [01:52:41](#)

في مشقة انا ما ظننت في الغالب ربما يتحمس لاشياء ثم يتبين خلافة خاصة في مثل هذه الامور. والسنة كلها خير مسألة بعض

الاركان اذا التشهد الاخير فاته ماذا؟ التشهد الاخير - 01:52:55

ما دخل مع الامام. لا دخل مع الامام ولكنه سهى سها اي نعم. نعم نعم سلم الامام هل ينتظر ثم يأتي ما يظهر والله اعلم ما دام يعني هذا ينظر اذا كان التشهد هذا سوف يأتي به - 01:53:19

وان كان هذا التشهد لا يأتي به مثل ادركه في ادرك ركعتين وكان هذا التشهد في حق التشهد الاوسط كان اتجاهل لحق التشهد الاوسط وسلم الامام وهو يقوم من الركعة الثانية - 01:53:43

وكان التشهد في حق التشهد الاوسط. في هذه الحالة يجب عليه ان يأتي به لان التشهد بحق التشهد الاوسط ليس متابعة. اما اذا كان متابعة مثل وافق في الركعة الثانية. في الركعة الثالثة - 01:54:06

وقام الى ثم في الركعة الرابعة الحالة سوف يأتي بركعة ويجلس يأتي بتشهد الاوصاف في هذه الحالة لا يلزمه لان الجلوس هذا جلوس متابعة. جلوس متابعة اما اذا كان الجلوس جلوس واجب عليك جلوس التشهد كما تقدم هذا التشهد بحق التشهد اوس كما لو

ادراك مع الركعتين - 01:54:21

من الرباعي الركعة الثالثة والرابعة ويقوم هو يقوم ولهذا يقوم رافع يديه فلا يقوم حتى يأتي به لانهما اما اذا كان جلوس متابعة فلا فلا يظهر والله اعلم انه يؤمر به نعم - 01:54:46

نعم اذا كان دخل ايه وهو بحقه لا لا لا هذا هذا يجب عليه يجب عليه لان ما في هذا ما في مخالفة. يعني يجب عليه ان يأتي بالتشهد ولو ولو سلم لي ما يسلم - 01:55:01

يأتي بتشهد هذا انما لو كان فيه مخالفة مثل انسان نسي التشهد التشهد الاوسط وقام الامام جلست وسألت عن التشهد الاوسط وقام الامام نقول يعني تقوم معه لان لان المتابعة اولى منه. ولهذا لو ان الامام ترك التشهد - 01:55:21

تقوم معه يسقط عنك يسقط عنك لو ترك التشهد والجلوس. كونه ادرك الجلوس من باب اولى. اما التشهد الاخير ما في مخالفة. لانك انفصلت الان انفصلت فتكمل التشهد فتأتي ايضا بما تيسر من دعوات وتسلم - 01:55:44

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاك الله خير - 01:56:06